

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة 2016م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة 1438 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل
عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز
محمد سالم
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 72 لسنة 32 قضائية " دستورية "

المقامة من

محمد عزت السيد الصفوانى

ضد

- 1 - رئيس الجمهورية
 - 2 - رئيس مجلس الوزراء
 - 3 - وزير المالية بصفته
 - 4 - مدير عام مأمورية ضرائب باب شرقى (ثان) بالإسكندرية
- بطلب الحكم بعدم دستورية أولاً : الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 بعد تعديله بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما نصت عليه من أن " وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير "، ثانياً : عبارة " أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بالفقرة الأولى من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن المحكمة الدستورية العليا، سبق أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة وذلك بحكميها الصادر أولهما :- بجلسة 2013/5/12 فى القضية رقم 229 لسنة 29 قضائية "

دستورية " والذي جرى منطوقه على أولاً : عدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير ". ثانياً : عدم دستورية عبارة " أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم 3 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه ". وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 21 (مكرر) بتاريخ 2013/5/26. والصادر ثانيهما :- بجلسة 2016/4/2 فى القضية رقم 123 لسنة 31 قضائية "دستورية" والذي جرى منطوقه على : أولاً : عدم دستورية عبارة " قبـل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل. ثانياً : بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم 4 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل. وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (مكرر) بتاريخ 2016/4/9.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة التى قضت فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية.

لذلك

قررت المحكمة فى غرفة مشورة : اعتبار الخصومة منتهية.
أمين السر
رئيس المحكمة